

Distr.: General
5 November 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد كريم مدرك (المغرب)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والخمسين عملا بقرار الجمعية ١٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢ و ٣ و ١٧ و ١٨، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٨ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويرد بيان آراء الممثلين الذين تكلموا خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/57/SR.2 و 3 و 17 و 18).

٤ - وكان معروضا على اللجنة فيما يتعلق بنظرها في هذا البند تقارير الأمين العام (A/57/99 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/INF/56/6 و Add.1).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/57/L.18

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل فنلندا، باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور والمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وفرنسا وفنلندا وفيجي وقبرص وكرواتيا وكوبا ولكسمبرغ ومالطة ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا، التي انضمت إليها فيما بعد بليز وجورجيا وسورينام وكندا، بعرض مشروع قرار معنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين" (A/C.6/57/L.18).

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١)،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيز تلك العلاقات،

واقترانها منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات

الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد

ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير جزعها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد الممثلين الدبلوماسيين

والقنصلين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها، مما عرّض أرواحا

(١) A/57/99 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و A/INF/56/6 و Add.1.

برينة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لتلك الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقترعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية العامة اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(١)؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تحث الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأقاليم الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أقاليمها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات

تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تخرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٤ - **تحت أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر ذلك، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛**

٥ - **توصي بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛**

٦ - **تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحؤول دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛**

٧ - **توصي بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أقليمها وقائع إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛**

٨ - **تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛**

٩ - **تطلب إلى الدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية المتاحة لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛**

١٠ - **تطلب من:**

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذا الفعل، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الفاعل إلى العدالة، والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الفاعل، وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية^(٢) التي أعدها الأمين العام، أو في أخذها في الاعتبار؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (أ) أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرة إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم تقم هذه الدول، خلال فترة زمنية معقولة، بتقديم تقارير عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (أ) أعلاه، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة الفرعية ١١ (أ) أعلاه إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فضلاً عن البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(٢) A/42/485، المرفق.

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجز للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".